

قرار رقم (٢٠٦٠) لسنة ٢٠١٩  
بتاريخ ٢٠١٩/ ٢٠/ ٢٠  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص المطور للعاملين بشركة مصر للفنادق

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد  
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٣٠) لسنة ٢٠١٧ بقبول تسجيل صندوق  
التأمين الخاص المطور للعاملين بشركة مصر للفنادق برقم (٩٥٧).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٨/٨/٢٨  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٨/٢٨ .  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦  
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق  
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٢٠١٩/٢/٢١.

محرر



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٣ ، ٥) من الباب الثاني (إنشاء الصندوق) والمادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) والفقرتين (ج، د) من بند (قواعد صرف المزايا) من ذات الباب الرابع النصوص التالية:

الباب الثاني : (إنشاء الصندوق)

مادة (٣) :

اسم الصندوق : صندوق الادخار للعاملين بشركة مصر للفنادق تم تسجيله وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية في ٢٠١٧/١١/٢ بموافقة الهيئة بالقرار رقم (١٠٣٠) لسنة ٢٠١٧ تحت رقم (٩٥٧) بسجل صناديق التأمين الخاصة .

مادة (٥) :

أغراض الصندوق : منح مزايا ادخارية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا في الحالات التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- أو الوفاة .

- أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي ما تم تراكمه في الحساب الخاص للعضو من اشتراك ونصيبه من دعم الجهة وعائد الاستثمار حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً : في حالة الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو النقل

بقرار سيادي :-

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .



٤٦٠٧٦

- (ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-  
 يصرف للعضو رصيده الختامي في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية  
 وتسري قواعد صرف المزايا التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-  
 ج- يفتح حساب افتراضي لكل عضو بالصندوق متواجد في الخدمة في ٢٠١٧/١٢/٣١ .  
 د- رصيد الحساب الافتتاحي المتكون لكل عضو هو عبارة عن حصة كل عضو في مبلغ رصيد  
 الصندوق في ٢٠١٧/١٢/٣١ والمعرف أعلاه بالإضافة إلى الاشتراكات الشهرية المحصلة من  
 تاريخ تأسيس الصندوق في ٢٠١٦/٩/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ .

ثانياً : إضافة فقرات جديدة (هـ، و، ز، ح) لبند (قواعد صرف المزايا) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)  
 نصهم كالتالي :



٤٦٠٧٦

- الباب الرابع : (المزايا)**  
 وتسري قواعد صرف المزايا التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-  
 هـ- رصيد الأعضاء في نهاية كل سنة مالية يتم حسابه وفقاً للمعدلات التالية :  
حساب الاستثمار في السنة المالية الحالية (٢٠١٧/١٢/٣١) :  
 الاشتراك المسدد للعضو شهرياً \* عدد الشهور منذ تاريخ التأسيس وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١ +  
 حصة العضو من رصيد الصندوق في ٢٠١٧/١٢/٣١ (وهي المرتب الشهري / إجمالي  
 المرتبات \* إجمالي رصيد الصندوق) + نصيبه من عائد الاستثمار (وهو صفر حيث أنه لا  
 يوجد عائد استثمار وفقاً للميزانية في ٢٠١٧/١٢/٣١) - أي مصروفات فعلية تم سدادها منذ  
 تاريخ الانضمام للصندوق وحتى تاريخ نهاية السنة المالية في ٢٠١٧/١٢/٣١ .  
حساب الاستثمار في نهاية كل سنة مالية في السنوات القادمة :  
 رصيد حساب العضو في أول العام + اشتراكات العضو المسددة خلال العام + نصيب العضو  
 من أي دعم تقدمه الجهة خلال العام + نصيبه من عائد الاستثمار - أية مصروفات تم دفعها  
 خلال العام .  
 و- يتم إضافة اشتراك الأعضاء إلى الحساب الخاص بكل عضو شهرياً .  
 ز- يستمر زيادة حساب العضو بقيمة اشتراكه الشهري وإضافة عائد الاستثمار عليه في نهاية  
 كل شهر .  
 ح- عند وصول العضو سن الستين أو وفاة العضو أو عجزه عجزاً منهياً للخدمة قبل سن

صانوف

الستين يحصل على قيمة حسابه في نهاية السنة المالية السابقة لخروجه بالإضافة إلى اشتراكاته المدفوعة حتى تاريخ الخروج ونصيبه من أي موارد دخلت الصندوق قبل ذلك التاريخ ونصيبه من عائد الاستثمار خلال الجزء من العام منذ آخر توزيع وحتى تاريخ الخروج ثم يتم خصم نصيبه من المصروفات في تلك الفترة .

ثالثاً : إلغاء البند (٤) من المادة (٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

○ مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة  
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م. ب. م.